

الْاِتْصَارُ عَلَى الْمُبْدِعَةِ

٣٦

تَحْذِيرُ الغَبَّيِّ

عَنِ

اْنْحِرَافِ عَلَيْ بْنِ حَسَنِ الْحَلَّيِّ

بِقَلْمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلَيْ الْغَرَيْفِيِّ الْأَثْرِيِّ
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالدَّيْنِ، وَلِشَنِخِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَكُّ وَأَنْقَضَاضُ

لِلْمَدْعُو: «عَلَىٰ بْنِ حَسَنِ الْحَلَّيِ» الْمَوْصُوفُ رُورَا وَبِهَتَانًا بِالْأَثْرِيِّ

اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي القَوْلُ بِمَنْهَاجِ أَهْلِ الْأَثْرِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَىٰ مَنْهَاجِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَبَيْنَ القَوْلِ بِالْدَّعْوَةِ الْأَثْرِيَّةِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَأَبْدَأْ أَنْ يَجْمِعَ الْعَبْدُ الْمُتَسَبِّبُ إِلَى الْأَثْرِيَّةِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مَعًا، مَعَ تَرْكِ الْعَمَلِ بِأَفْكَارِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيُؤَصَّلُ الْمُؤْمِنُ أَقْوَالَهُ بِاَثَارِ السَّلَفِ وَأَصْوَلِهِمْ، وَيُطَبَّقُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي الْوَاقِعِ عَلَىٰ ضَوَابِطِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَلَا بَأْسَ عَلَىٰ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَوْلًا وَعَمَلاً، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَىٰ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ؛ كَمَا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْمَنْهَجِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٤ ص١٤٩): (لَا عِبَرَ عَلَىٰ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَىٰ إِلَيْهِ؛ بَلْ يَحِبُّ قَوْلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْاِنْفَاقِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا). اهـ

فَالْدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ إِذَا تَعْنِي: كُلَّ سَالِكٍ فِي الْاِقْتِداءِ بِالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَالْتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيْهِمْ يَوْمَنَا هَذَا بُدُونَ الْحَيْدَةِ عَنْهُمْ يَمْنَةً وَيَسْرَةً.

* وَلِذِلِكَ: «الْحَلَّيِّ» هَذَا لَيْسَ عَلَى جَادَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ، فَيَسْمَى بِ«الْأَثَرِيِّ»، لِأَنَّ انتِسَابَهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى بِدُونِ فِعْلٍ لِأَصْوَلِ أَهْلِ الْأَثَرِ، بَلْ يَعْمَلُ بِأَصْوَلٍ: «الْمُرْجَعَةُ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

قُلْتُ: فَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ، لِأَنِّي أَحَدٌ أَنْ يَسْمَى بِ«الْأَثَرِيَّةُ»، لِأَنَّ الْكُلَّ يَسْمَى: «بِالْأَثَرِيَّةُ»، لَكِنْ بِدُونِ بُرْهَانٍ.

وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا أَدْعِيَاءُ بَيْنَاتٍ أَصْحَابُهَا

أَقُولُ: إِذَا كُلُّ قَوْلٍ يُعَدُّ سَاقِطًا مَرْفُوضًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

* وَكَذِلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يُطَالِبُ الْخُصُومَ بِأَنَّ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى دَعْوَاهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١١]، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدُكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨].

قُلْتُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءُ.

وَلَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوَازُ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَجْوِيَّةِ الْمُفَيَّدَةِ» (ص ٦)؛ بِقَوْلِهِ: (الَّتَّسَمِّيُّ بِالسَّلْكِيَّةِ) إِذَا كَانَ حَقِيقَةً لَا بَأْسَ بِهِ.^(١)

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ مِثْلُ قَوْلِ سَمَاحةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا كَانَ صَادِقًا أَنَّهُ أَثَرِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ سَلْفِيٌّ لَا بَأْسَ، مِثْلُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَقُولُ: فَلَانُ سَلْفِيٌّ، فَلَانُ أَثَرِيٌّ، تَزْكِيَّةٌ لَا يَبْدَأُ مِنْهَا، تَزْكِيَّةٌ وَاجِبَةٌ). اهـ



أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ دَعْوَىٰ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْمَىٰ بِ(السَّلْفِيَّةِ)، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ
مَنْهَجِ السَّلَفِ.

* فَالْأَشَاعِرَةُ – مَثَلًاً – يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛
لِأَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ: لَيْسَ هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ يُسَمُّونَ
أَنفُسَهُمْ بِالْمُوَحَّدِينَ.

كُلُّ يَدَّعِي وَصَلَاً لِلَّيلَىٰ

وَلَيْلَىٰ لَا تُقْرِئُهُمْ بِذَاكَارِ

فَالَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَىٰ مَذَهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُ طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، وَيَتْرُكُ الْمُخَالِفِينَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَرُّ نَادِرَةٍ

فِي

الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ

وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَذِكْرُ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذَرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ

فَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبْدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدِ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ: بُيَّنَ أَمْرُهُ لِلنَّاسِ لِيَتَقَوَّا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَجْهُ النُّصْحِ، وَابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

* وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُالعزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ، وَالتَّعْرُضُ لَهُمْ حِينَما يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقَدِهِمْ، وَيَنْقُدُ فِكْرَهُمْ؟ .

فَأَجَابَ سَمَاحَةُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانَعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، كَدُعَاءِ الْبَدْعِ، وَالشَّرْكِ، وَكَالدُعَاءِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ مِنْ دُعَاءِ الْحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ

تَحْذِيرُ الْغَيْبِ عَنِ الْحَرَافِ عَلَىٰ بْنِ حَسَنِ الْحَلَّيِ

يَقُولُونَ بِهَذَا الْوَاجِبِ نُصْحَا لِللهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ، وَتَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُوا بِدُعَاءِ الْبَاطِلِ، وَالْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ، أَوِ الْبِدْعَةَ يُحَذَّرُ مِنْهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى حَسَنَاتِهِ؛ حَسَنَاتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ، أَوِ الْبِدْعَةَ يُحَذَّرُ مِنْهُ، وَيُنْصَحُ حَتَّى يَتَهَبِّي هَكَذَا جَاءَتِ السُّنْنَةُ!).^(٢) اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِيُونِ الرَّسَائِلِ» (ج ٢ ص ٥٩١): (فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خِيفَ أَنْ يُفْتَنَ بِهِ الْجَهَّالُ، وَمَنْ لَا تَمِيزُ عِنْدَهُمْ فِي نَقْدِ أَفَوِيلِ الرِّجَالِ، فَحِينَئِذٍ يُعَيِّنُ الإِعْلَانَ بِالْإِنْكَارِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ فِي السُّرِّ وَالْجَهَارِ، لِيُعْرَفَ الْبَاطِلُ فَيُجْتَبِبُ، وَتُهْجَرُ مَوَاقِعُ التُّهْمِ وَالرَّيْبِ، وَلَوْ طَالَعْتَ كُتُبَ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَمَا قَالَهُ أَئِمَّةُ التَّحْقِيقِ وَالتَّأَصِيلِ، فَيَمَنِ اتَّهِمَ بِشَيْءٍ يُقْدِحُ فِيهِ، أَوْ يُحَطُّ مِنْ رُتبَةِ مَا يُحَدِّثُ بِهِ وَيَرْوِيهِ، لَرَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ عَجَبًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٣٥ ص ٤١٤)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ مُسْتَحِقُ الْعُقُوبَةِ بِاتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقوَبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قُتِلَ السَّلَفُ: «جَهَّمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْجَعْدُ بْنَ دِرْهَمَ»، وَ«غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ» وَغَيْرُهُمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمْكِنُ عُقوَبَتُهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بِدْعَتِهِ

(١) «المَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ» العَدْدُ (١٨٧) (ص ١٩) سَنَة (١٤١٣) هـ.

(٢) «الْتَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ سَنَة (١٤٣٨) هـ.

وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْقَارِي»

(ج ١ ص ٩٣): (هَذَا الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا لَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْشَفَ أَمْرُهُ، وَيُنْفَضَحَ خَرْزِيُّهُ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ ... فَأَيُّ شَخْصٍ يَأْتِينَا، وَيُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ هَذَا الصَّرَاطِ؛ فَإِنَّا: أَوَّلًا: نَرْفُضُ قَوْلَهُ، وَثَانِيًّا: نُبَيِّنُ وَنَحْذِرُ النَّاسَ مِنْهُ، وَلَا يَسْعُنَا السُّكُوتُ عَنْهُ، لَأَنَّا إِذَا سَكَتْنَا عَنْهُ اغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ؛ لَا سِيمَاء إِذَا كَانَ صَاحِبَ فَصَاحَةٍ وَلِسَانٍ، وَقَلْمَ وَثَقَافَةٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَغْتَرُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ هَذَا مُؤَهِّلٌ، هَذَا مِنَ الْمُفَكِّرِينَ، كَمَا هُوَ الْحَاصلُ الْآنَ، فَالْمَسَأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًا، وَهَذَا فِيهِ وُجُوبُ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، عَكْسُ مَا يَقُولُهُ أُولَئِكَ يَقُولُونَ: اتُّرْكُوا الرُّدُودَ، وَدَعُوا النَّاسَ كُلُّهُ رَأْيُهُ وَاحْتِرَامُهُ، وَحُرْيَةُ الرَّأْيِ، وَحُرْيَةُ الْكَلِمَةِ بِهَذَا تَهْلِكُ الْأُمَّةُ؛ السَّلْفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ، بَلْ فَضَحُوهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعْلَمِهِمْ بَحَطْرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَتَحْنُ لَا يَسْعُنَا أَنْ سَكُوتَ عَلَى شَرِّهِمْ بَلْ لَابِدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا فَإِنَّا نَكُونُ كَاتِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّا عِنْوَنَ﴾ [البقرة: ١٥٩]؛ فَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، بَلْ يَتَنَاهُلُ الْأَمْرُ مِنْ سَكَتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَتَنَاهُلُ إِلَيْهِ الدَّمُ وَالْعِقَابُ، لَأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَيَانُ وَالتَّوْضِيحُ لِلنَّاسِ، وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ ...

نَحْنُ فَصَدَنَا الْحَقَّ، مَا فَصَدَنَا أَنْ نُجَرِّحَ النَّاسَ، أَوْ نَتَكَلَّمُ فِي النَّاسِ، الْفَصْدُ هُوَ
بَيَانُ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةُ حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءُ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ).^(١) اهـ



(١) وَهَذِهِ أَمَانَةُ حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ؛ لَا هُمْ وَرَثَةُ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلِمَاعَةٌ

فِي أَنَّ مَنْ يُشْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ

* سُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ بِحَلَّةٍ : الَّذِي يُشْنِي

عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَيَمْدَحُهُمْ هَلْ يُلْحَقُ بِهِمْ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ : (نَعَمْ مَا فِيهِ شُكٌّ مَنْ أَنْتَى عَلَيْهِمْ، وَمَدْحُومٌ هُوَ دَاعٌ لَهُمْ يَدْعُو

لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ). (١) اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ : (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُشْنِي عَلَى أَهْلِ

الشَّرِّ، وَعُلَمَاءِ الضَّالِّ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ؛ وَأَنَّهُ ضَالٌّ، لَأَنَّ مَا مَدْحُومُ إِلَّا

لَأَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، وَيُصَوِّبُ طَرِيقَتَهُمْ ... وَهَذَا يُعْطِينَا دَرْسٌ فِي أَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ، أَوْ بَعْضَ

طَلَبَةِ الْعِلْمِ يُشْنِي عَلَى بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، أَوْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرَفَةِ يُشْنِي

عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْ أَفْكَارِهِمْ، وَإِلَى اتِّجَاهَاتِهِمْ، وَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، وَيَقْعُ في أَهْلِ

الْخَيْرِ، لَأَنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ أُولِئِكَ تَنَقُّصٌ لَهُمْ، فَيُصَدِّقُهُمْ، فَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ). (٢) اهـ

قُلْتُ : وَلَا يَجُوزُ الشَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ.

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَهُ بِحَلَّةٍ عَلَى كِتَابٍ : «فَضْلِ الْإِسْلَامِ»، لِإِلَمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَّابِ، تَسْجِيلَاتٌ : (الْبَرَدَيْنِ)، بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ .

(٢) «الْتَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْفَوْزَانِ فِي سَنةٍ : (١٤٣٩ هـ).

تَحْذِيرُ الْغَيْبِ عَنِ الْحُرَافِ عَلَى بْنِ حَسَنِ الْحَلَّابِيِّ

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبَدِيعِ» (ص ٤٥): لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الْمُبْتَدِعَةِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ يُرُوِّجُ بِدْعَتَهُمْ، وَيَجْعَلُ الْمُبْتَدِعَةَ فِي صُفُوفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ رِجَالَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

* وَالسَّلْفُ حَذَرُونَا مِنَ الثَّقَةِ بِالْمُبْتَدِعَةِ، وَعَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالَسِهِمْ ... * وَالْمُبْتَدِعَةُ يَحِبُّ التَّحْذِيرَ مِنْهُمْ، وَيَحِبُّ الابْتِئَادَ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ غَالِبَ الصَّالِلِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ. * وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ ابْتِيَادٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَاضِيُّ عَنْ بِدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْوِيَجًا لِلْبِدِعَةِ، وَتَهْوِينًا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهُرُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادِهِ لِلْأُمَّةِ لَا قَدَرَ اللَّهُ فَالْوَاحِدُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

وَفِي أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ابْتِيَادٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَلَهُ الْحَمْدُ: فِيهِمُ الْكِفَايَةُ لِلْأُمَّةِ، وَهُمُ الْقُدوَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَالثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَوْقِيرُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ؛ عَاقِبَتُهُ وَخِيمَتُهُ.^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ حَلَّابِيِّ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرَدِّ).

(١) وَالْمَدْعُو: «الْحُوَيْنِيُّ» قَدْ أَثْنَى عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَالْطُّيُورِيُّ فِي «الْطُّيُورِيَّاتِ» (٢٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُ الْبَرْبَاهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّسَّةِ» (ص ١٣٩).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمَدَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةً، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٧ ح ٣٨١)، وَالْأَجْرُّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةً، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْلَاكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٣٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةً، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦ و ٣٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٥١): (وَأَمَّا أَنَّ الْمَاشِي

إِلَى الْمُبْدَعِ وَالْمُوَقْرَأَةِ مُعِينٌ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَقْرِيرِ الْحَلَّابِيِّ الْمُبْتَدَعُ لِمُعْتَقَدِ الْمُرْجِئَةِ، وَذِكْرُ رُدُودِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ

* فَقَدْ قَرَرَ الْمَدْعُوُ: «عَلَيْ بْنُ حَسَنِ الْحَلَّابِيِّ» مُعْتَقَدَ الْمُرْجِئَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ^(١):

١) الرَّدُّ الْبُرْهَانِيُّ.

٢) صَيْحَةُ نَذِيرٍ.

٣) التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ.

٤) التَّسْبِيهَاتُ الْمُتَوَاِمَةُ فِي نُصْرَةِ حَقِّ الْأَجْوِيَّةِ الْمُتَلَائِمَةِ عَلَى فَتْوَى الْلَّجْنةِ

الْدَّائِمَةِ!

٥) التَّعْرِيفُ وَالتَّبَيِّنُ.

وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِهِ الْخَبِيشَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) وَ«الْحَلَّابِيُّ» كَعَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ طَفِيقٌ يَكْتُبُ فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ عَلَى طَرِيقَةٍ كَلَامِيَّةٍ؛ فَأَرْتَكَسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي الإِيمَانِ، فَتَصَدَّى لَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَرَدُوا عَلَى أَخْطَائِهِ فِي مَسَائلِ الإِيمَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَتْوَى الْجُنَاحَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ كِتَابِيِّ: «الْتَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَ«صَيْحَةُ نَذِيرٍ»، وَأَنَّهُمَا يَدْعُونَ إِلَى مَذْهَبِ الإِرْجَاءِ:

قَالَتِ الْجُنَاحَةُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ... أَمَّا بَعْدُ:

* فَإِنَّ الْجُنَاحَةَ الدَّائِمَةَ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ اطَّلَعَتْ عَلَى مَا وَرَدَ إِلَى سَمَاهَةِ الْمُفْتَيِّ الْعَامِ مِنْ بَعْضِ النَّاصِحِينَ مِنْ اسْتِفْتَاءِاتٍ مُقَيَّدةٍ بِالْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِهَمَيْهَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِرَقْمِ: (٢٩٢٨)، وَتَارِيخِ: (١٤٢١ / ٥ / ١٣)، وَرَقْمِ: (٢٩٢٩)، وَتَارِيخِ: (١٤٢١ / ٥ / ١٣)؛ بِشَأنِي كِتَابِيِّ: «الْتَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ»، وَ«صَيْحَةُ نَذِيرٍ» لِجَامِعِهَا / عَلَيِّ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ، وَأَنَّهُمَا يَدْعُونَ إِلَى: «مَذْهَبِ الإِرْجَاءِ»، مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ شَرْطًا صِحَّةً فِي الْإِيمَانِ، وَيُنَسِّبُ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَبْيَنِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ عَلَى نُقُولِ مُحَرَّفَةٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَرَغْبَةِ النَّاصِحِينَ بِيَبَانِ مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ لِيَعْرِفَ الْقُرَاءُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ... الْخَ ...

* وَبَعْدَ دِرَاسَةِ الْجُنَاحَةِ لِلْكِتَابَيْنِ الْمَذُكُورَيْنِ، وَالاطَّلاعِ عَلَيْهِمَا؛ تَبَيَّنَ لِلْجُنَاحَةِ أَنَّ كِتَابَ: «الْتَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ». جَمْعُ / عَلَيِّ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ، فِيمَا أَضَافَهُ إِلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي مُقَدَّمَتِهِ وَحَوَالِيهِ، يَحْتَوِي عَلَى مَا يَأْتِي:

١) بَنَاهُ مُؤَلَّفُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِحَةِ الْبِدْعِيِّ الْبَاطِلِ، الَّذِينَ يَحْصُرُونَ الْكُفَّرَ بِكُفْرِ الْجُحُودِ، وَالْتَّكْذِيبِ، وَالْاسْتِحْلَالِ الْقَلْبِيِّ، كَمَا فِي ص/٦ حَاشِية/٢، وَص/٢٢،

وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مِنْ أَنَّ الْكُفُرَ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ، وَبِالْقَوْلِ،
وَبِالْفِعْلِ، وَبِالشَّكِّ.

(٢) تَحْرِيفُهُ فِي النَّقلِ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمَ: ١٣ / ١١٨» حَيْثُ
ذَكَرَ فِي حَاسِيَّةِ ص / ١٥ نَقْلًا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ: «أَنَّ جَنْكِزَ خَانَ ادَّعَى فِي الْيَاسِقِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ سَبَبُ كُفْرِهِمْ»، وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَذُكُورِ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَا
نَسَبَهُ إِلَى ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٣) تَقَوْلُهُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمَ في ص / ١٧ - ١٨ إِذْ نَسَبَ إِلَيْهِ
جَامِعُ الْكِتَابِ الْمَذُكُورِ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمُبَدَّلَ لَا يَكُونَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كُفْرًا إِلَّا إِذَا
كَانَ عَنْ مَعْرِفَةٍ وَاعْتِقَادٍ وَاسْتِحْلَالٍ. وَهَذَا مَخْضُ تَقَوْلٍ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ
رَحْمَةُ اللَّهِ، فَهُوَ تَاשِرُ مَذَهَبِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَذَهَبِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا إِنَّمَا
هُوَ مَذَهَبُ الْمُرْجِيَّةِ.

(٤) تَحْرِيفُهُ لِمُرَادِ سَمَاحَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِيمَ في رسالتِهِ
تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، إِذْ رَعَمَ جَامِعُ الْكِتَابِ الْمَذُكُورِ: أَنَّ الشَّيْخَ يَشْتَرِطُ
الْاسْتِحْلَالَ الْقَلْبِيَّ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ وَاضِحٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ فِي رسالتِهِ الْمَذُكُورَةِ
عَلَى جَادَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٥) تَعْلِيقُهُ عَلَى كَلَامِ مَنْ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْمِيلِ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، كَمَا
فِي الصَّفَحَاتِ ١٠٨، ١٠٩، ٢١ حَاسِيَّةً / ١، ١١٠ حَاسِيَّةً / ٢.

تحذير الغبي عن الأحراف على بن حسن الحلبي

٦) كما أنَّ في الكتاب التهويين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في ص / ٥ ح / ١، يدعُوا أنَّ العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع.

٧) وبالاطلاع على الرسالة الثانية: «صيحة نذير»، وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذكر -؛ لهذا فإنَّ الجنة الدائمة ترى أنَّ هاذين الكتابين: لا يجوز طبعهما، ولا نشرهما، ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، ونصح كاتبها أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء المؤوث بعلمهم، وحسن معتقدهم، وأنَّ العلم آمنة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء، والسلوك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أنَّ الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الجنة الدائمة لبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو ... عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان). اهـ

* فَتَوْيِي العَالَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَيْدَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ عُضُوُّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعُلَىٰ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ «عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ»:

* سُئِلَ العَالَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَيْدَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ، وَنَفَعَ بِكُمُ الْمُسْلِمِينَ، فِي شَرِيطٍ مُسَبَّلٍ بِصَوْتٍ مُحَاضِرٍ يُخَطِّئُ الْجَنَّةَ الدَّائِمَةَ فِي رَدِّهَا عَلَىٰ كُتُبِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ فِي الإِرْجَاءِ، وَيَقُولُ فِي رَدِّ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَلَىٰ الْجَنَّةَ الدَّائِمَةَ لِلإِفْتَاءِ: (يُكْتَبُ بِمَا إِذْهَبَ).

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (وَاللَّهِ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ، أَنَا أَتَّهُمُ الَّذِي رَدَ عَلَيْهِمْ، إِمَّا أَنَّهُ مَا فِيهِمْ كَلَامَهُمْ، أَوْ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الإِرْجَاءِ، وَالْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلإِفْتَاءِ رَئِسُهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ أَلِ الشَّيْخِ، وَالَّذِي مَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ الْغُدَيَّانُ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ وَبَقِيَّتُهُمْ، الَّذِي أَعْرَفُهُ عَنْهُمْ: الْاسْتِقَامَةُ فِي الْعِقِيدَةِ، وَالَّذِي رَدَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْأَثْرِيُّ نَصَحَّهُمْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ فَأَخْطَأُوهُمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِ، وَالَّذِي عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْأَثْرِيُّ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمُخْطَطُ).

السَّائِلُ: الشَّيْخُ طَبْعًا هُوَ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ تَقْصِدُ.

الشَّيْخُ: الْحَلَبِيُّ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي نَفْسَهُ بِالْأَثْرِيِّ، يَعْنِي: يَزْعُمُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَثْرِيِّ !!!.

السَّائِلُ: هُوَ يَا شَيْخُ كُتبِهِ مُمْتَنَأٌ بِالْإِرْجَاءِ؟.

الشَّيْخُ: الْأَسْوَاقُ مُمْتَنَأٌ بِكُلِّ مَا هُوَ غُثٌّ وَسَمِينٌ، مَلِيَّةٌ بِالْغُثِّ وَالسَّمِينِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ، مَا تَنْظُرُ فِي مَكْتَبَةِ الْعَالَمِ إِلَّا يَدْخُلُ فِيهَا حَتَّى تَمْجِيدُ النَّصْرَانِيَّةِ.

السَّائِلُ: شَيْخَنَا هُوَ يَقُولُ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ كَمَالٍ، عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ.

الشَّيْخُ: هُوَ يَقُولُ فِي مَدْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ: إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ، إِرْجَاءُ الْفُقَهَاءِ
يَقُولُونَ: هَذِهِ شَرْطُ كَمَالٍ، يَأْخُذُونَ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، الْمُؤْمِنُ يَعْنِي الْمُصَدِّقُ، لَكِنْ
هَذَا الْلَّفْظُ إِذَا أُطْلَقَ: إِنْلِيسُ مُؤْمِنٌ بِوُجُودِ اللَّهِ لَكِنْ مَا نَفَعَهُ إِيمَانُهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ عَدَّ
أَرْكَانَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَدَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، فَاجْعَلُوا قِرَاءَتَكُمْ فِيمَا يَعْلَقُ فِي كُتُبِ
الْحَدِيثِ، إِذَا قَرَأْتُمْ فِي الاعْتِقَادِ فَاقْرُءُوا لِأَمْثَالِ: الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ،
وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْعَقِيدَةِ، وَتَلَامِذَهُ هُؤُلَاءِ، حَيَّا
اللَّهُمَّ (۱۰۰).۱۰۰

* فَتَوَى الْعَالَمَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ عَضُوُ الْجُنَاحَةِ الدَّائِمَةِ
لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالِإِفْتَاءِ وَعُضُوُ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الْحَلَبِيِّ» الْمُرْجِعِ
يُحَبِّطُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ، وَجَهْلِهِ:

* سُئِلَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ: مَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ
يَجْعَلُ الْكُفَّارَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمِلَةِ بِالاستِحْلَالِ فَقَطْ، وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّ خِلَافَ الْجُنَاحَةِ
الْدَّائِمَةِ مَعَ «عَلِيًّا الْحَلَبِيِّ» خِلَافٌ صُورِيٌّ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (اتَّرُكُونَا مِنَ الْكَلَامِ هَذَا، مَسْأَلَةُ الرِّدَّةِ: بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ قَبْلِ،
وَفِي كُتُبِ الْفِقَهِ، وَفِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ مُبَيِّنَةٌ، وَنَحْنُ لَسْنًا بِحَاجَةٍ لِإِنْسَانٍ جَدِيدٍ يَأْتِي،

(۱) «الْتَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوانِ: «أَقْوَالٌ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، الْجُزْءُ السَّادِسُ -
قَنَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

وَيُلْخِبُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ، وَجَهْلِهِ وَتَخْرُصَاتِهِ، نَحْنُ لَسْنًا بِحَاجَةٍ لِأَمْثَالٍ هَؤُلَاءِ يَكْفِينَا قَوْلُ عُلَمَائِنَا، وَمَا دَوَّنُوهُ فِي الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكُتُبِ الْعِقِيدَةِ يَكْفِينَا هَذَا وَنَمْشِي عَلَيْهِ، وَنَتْرُكُ الْكِتَابَاتِ الْجَدِيدَةِ، وَالْتَّعَالُمِ الْجَدِيدِ الَّذِي شَغَلَ الشَّبابَ، وَشَغَلَ النَّاسَ).^(١) اهـ

* وَسُلْطَانُ الْعَالَمِ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفْظَهُ اللَّهُ: تَكَلَّمُتُمْ عَنْ ظُهُورِ ظَاهِرَةِ الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّ الْلَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ قَدْ تَرَاجَعَتْ عَنْ نَقِدِهَا لِكِتَابِ «الْحَلَبِيِّ»، وَسُكْرِيِّ، وَأَنَّ «الْحَلَبِيِّ» قَدْ قَامَ بِزِيَارَةِ الْلَّجْنَةِ وَأَبَانَ أَنَّ الْحَطَا فِي هَذِهِ الْفَتْوَىِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحُ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا كَذَبٌ كُلُّهُ، الْلَّجْنَةُ مَا تَرَاجَعَتْ، وَلَا تَرَاجِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ الْحَقِّ وَبَيَانِ الْبَاطِلِ، وَلَا زَارَ الْلَّجْنَةَ أَحَدٌ، وَلَوْ زَارَهَا؟!، ثُمَّ مَاذَا إِذَا زَارَهَا؟!، الْلَّجْنَةُ مَا تَرَاجَعُ عَنِ الْحَقِّ أَبْدًا، وَمِنَ الْوَاحِدِ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَرَاجَعُ عَنِ الْبَاطِلِ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(٢) اهـ

(١) «التوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، يُعنِوانُ: «عَلَيْ الْحَلَبِيِّ يُلْخِبُ النَّاسَ بِأَفْكَارِهِ لِلْعَالَمِيَّةِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ - قَنَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

(٢) «التوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، يُعنِوانُ: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْلَّجْنَةَ تَرَاجَعَتْ عَنْ نَقِدِهَا لِكِتَابِ الْحَلَبِيِّ لِلْعَالَمِيَّةِ صَالِحِ الْفَوْزَانَ - قَنَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

* فَتَوْيِي العَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَيَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَضُوُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَعُضُوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الْحَلَبِيًّا» يَقُوْدُ مَذْهَبَ الْمُرْجِحَةِ:

* سُئِلَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَيَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ: عِنْدَنَا دُعَاءُ هُنَا فِي فِي الْجَزَائِرِ يَنْصَحُونَ بِ«عَلِيًّا حَسَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَلَبِيِّ»؟ فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (عَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا اتَّرْكُوهُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُوْدُ مَذْهَبَ الْمُرْجِحَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ). (١) اهـ

* فَتَوْيِي شَيْخَنَا الْعَالَمَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ: «عَلِيًّا الْحَلَبِيًّا» مِنَ الْمُرْجِحَةِ: سُئِلَ شَيْخَنَا الْعَالَمَةُ فَوْزِيُّ الْأَثْرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: شَيْخَنَا، كَذَلِكَ فِيهِ إِشْكَالٌ فِيهَا يَحْصُّ بِ«عَلِيًّا الْحَلَبِيًّا»، وَجَمَاعَتِهِ الْأَرْدِنِيَّينَ، هَلْ هُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُرْجِحَةِ، أَمْ مِنَ الْمُرْجِحَةِ الْمَعْضَبَةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (كَمَا بَيَّنَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوَزَانُ، وَكَمَا بَيَّنَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مُرْجِحَةُ، وَيُنْشَرُونَ مَذْهَبَ الْمُرْجِحَةِ، وَأَصْبَحَ عَلِيًّا حَسَنُ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ؛ كَمَا بَيَّنَ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ هَذَا الْإِرْجَاءِ، مَعَ تَبَيِّنِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، بَلْ قَامَ يُدَافِعُ عَنْ هَذَا الْمَنْهَاجِ، وَيُنَاصِرُ هَذَا الْمَنْهَاجِ، وَلَمْ يَرْكَنْ إِلَى أَقْوَالِ

(١) «التوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، يُعنِوانُ: «الْحَلَبِيُّ يَقُوْدُ مَذْهَبَ الْمُرْجِحَةِ لِلْعَالَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَيَانَ - قَنَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ قَامَ يُنَافِحُ، وَيُكَافِحُ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ، فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُرْجِحَةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ، وَمَنْ يُشَاقِقْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَذَا بِلَا شَكٌ
مُنْحَرِفٌ^(١)). اهـ



(١) «التوّاصلُ المرئيُّ»، بعنوان: «الحلبيُّ داعيٌّ إلى الإرجاء للعلامة فوزي الأثري - فتاؤه لأهل الحديث» ١٤٤٢ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ضَلَالَاتِ «عَلَى بْنِ حَسَنِ الْحَلَّبِيِّ» وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ
الْمِثَالِ لَا الْحَصْنِ، وَإِلَّا ضَلَالَاتُ لَا تَعُدُّ وَلَا تُحْصَى

١) ثَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطْبِيَّةِ»:

فَقَدْ أَحَالَ فِي حَوَاشِي كِتَابٍ: «سُؤالٌ وَجَوابٌ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ لِلْعَالَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ»
إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطْبِيَّةِ»:

١) فَقَدْ أَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ المَذْكُورِ (ص ١٢): (مِنْ وَسَائِلِ الْغُرْبَةِ
(ص ٦٦-٦٧)؛ لِلْأَخِي سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ). ^(١) اهـ

٢) وَأَحَالَ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ المَذْكُورِ (ص ١٤): (لُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ
(ص ٢٢)؛ لِلْأَخِي نَاصِرِ الْعُمَرِ). ^(٢) اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْمُدْعُو: «الْعُصَيْبِيُّ» كَذَلِكَ يَحْتَجُ وَيُثْنِي عَلَى «سَلْمَانَ الْعَوْدَةِ»!

فَقَدْ أَحَالَ فِي كِتَابِهِ «فِقْهِ الْوَاقِعِ» (ص ٩) عَلَى كِتَابٍ: «صِفَةُ الْغُرْبَاءِ لِسَلْمَانَ الْعَوْدَةِ»، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!
وَقَالَ صَالِحُ الْعُصَيْبِيُّ فِي كِتَابِهِ: «فِقْهِ الْوَاقِعِ» (ص ٦٣)؛ وَهُوَ يُثْنِي عَلَى رُدُودِ «الْعَوْدَةِ»: (كَيْفَ يَرُدُّ سَلْمَانُ
الْعَوْدَةُ، عَلَيْهِ بِالْحُجَّاجِ، وَالْبَرَاهِينِ!). اهـ

وَقَالَ صَالِحُ الْعُصَيْبِيُّ فِي كِتَابِهِ: «فِقْهِ الْوَاقِعِ» (ص ٦٢): (الْإِغْرَاقُ فِي الْجُزْيَاتِ: اصْطِلَاحُ اسْتَعْمَالِهِ: الشَّيْخُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّوْسِرِيُّ، وَيَسْتَعْمِلُهُ الْآنَ: الشَّيْخَانِ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْحَالِقِ)، وَ«سَلْمَانُ الْعَوْدَةِ»). اهـ

قُلْتُ: وَ«سَلْمَانُ الْعَوْدَةِ» قَدْ حَذَرَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ هَيْئَةُ كِتَابِ الْعُلَمَاءِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَى «الْعُصَيْبِيِّ»
في شَانِهِ عَلَى «الْعَوْدَةِ» في كِتَابٍ مُنْفَصِلٍ.

(٢) قُلْتُ: وَالْمُدْعُو: «الْعُصَيْبِيُّ» كَذَلِكَ يُثْنِي عَلَى «نَاصِرِ الْعُمَرِ»، فَهُوَ سَائِرٌ عَلَى مَنْهَجِهِمْ، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشَدُ.

وَكَذَا أَحَالَ فِي حَاسِيَةِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ص ١٦) عَلَى كِتَابٍ: «اِمْتِحَانِ الْقُلُوبِ» لِنَاصِرِ الْعُمَرِ، وَوَصَفَهُ بِالْأَخِ!

٣) وَأَحَالَ فِي حَاسِيَةِ كِتَابٍ: «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الْحِزْبِيِّ وَالْتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٢٩): (الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُعاَصِرَةُ (ص ١٠)؛ لِلشَّيْخِ عَايِضِ الْقَرْنِيِّ). اهـ

٣) وَأَحَالَ فِي حَاسِيَةِ كِتَابٍ: «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الْحِزْبِيِّ وَالْتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٨٩): (مَشْرُوِّعِيَّةُ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ (ص ٢٧-٢٨)؛ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ^(١).

٤) وَنَصَحَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ الْمُبْتَدَئِينَ، أَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَ: «الْحَرَكَاتُ وَمَذَاهِبُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِفَتْحِي يَكْنُ»، وَهُوَ مِنْ «رُؤُوسِ الإِخْوَانِ» فِي كِتَابِهِ: «عَوْدَةٌ إِلَى السُّنَّةِ»^(٢) (ص ٩٣).

٥) وَنَصَحَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ الْمُبْتَدَئِينَ، أَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَ: «الإِنْسَانُ بَيْنَ الْمَادِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ؛ لِمُحَمَّدِ قُطْبٍ» فِي كِتَابِهِ: «عَوْدَةٌ إِلَى السُّنَّةِ» (ص ١٠٣).

٦) وَأَحَالَ فِي حَاسِيَةِ كِتَابٍ: «الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الْحِزْبِيِّ وَالْتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٤٦ و ١٠٥)؛ عَلَى كِتَابٍ: «مَهْجُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ لِمُحَمَّدِ سُرُورٍ».

(١) قُلْتُ: وَالْمَدْعُو: «الْعُصَيْجُوُيُّ» كَذَلِكَ يُثْنِي عَلَى «عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ».

(٢) وَحَرِيُّ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ يُسَمَّى: بـ«عَوْدَةٌ إِلَى الْبِدْعَةِ».

٧) وَأَحَالَ فِي حَاسِيَةِ كِتَابٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٣٧) عَلَى كِتَابٍ: «لِمَاذَا أَعْدَمُونِي؟ لِسَيِّدِ قُطْبٍ»، وَفِي (ص ٨٠) عَلَى كِتَابٍ: «ظِلَالِ الْقُرْآنِ».

٨) وَأَحَالَ فِي حَاسِيَةِ كِتَابٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٣٢) عَلَى «مَجْمُوعِ الرَّسَائِلِ؛ لِحَسَنِ الْبَنَّا».

٩) وَأَحَالَ فِي حَاسِيَةِ كِتَابٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ٢٩) عَلَى كِتَابٍ: «الْحَرَكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُعاَصِرَةُ؛ لِعَائِضِ الْقَرْنَيِّ»، وَوَصَفَهُ بِالشَّيْخِ!، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ.

١٠) وَأَحَالَ فِي حَاسِيَةِ كِتَابٍ: «الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ التَّجَمُّعِ الْحِزْبِيِّ وَالتَّعَاوُنِ الشَّرْعِيِّ» (ص ١٢٧)؛ عَلَى كِتَابٍ: «السَّبِيلُ إِلَى مَنْهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِعَدْنَانَ عَرْعُورَ».

قُلْتُ: وَإِذَا نَظَرَتَ إِلَى كُتُبٍ وَمَرَاجِعِ الْمَدْعُو: «الْحَلَّابِيُّ»، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى كُتُبٍ رُؤُوسٍ «الْجَمَاعَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ»، وَرُؤُوسٍ «الْجَمَاعَةِ السُّرُورِيَّةِ»، وَرُؤُوسٍ «الْجَمَاعَةِ الْقُطْبِيَّةِ» مِثْلٌ: كُتُبٍ: «حَسَنِ الْبَنَّا»، وَكُتُبٍ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَكُتُبٍ: «مُحَمَّدِ قُطْبٍ»، وَكُتُبٍ: «سَفَرِ الْحَوَالِيِّ الْقُطْبِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَكُتُبٍ: «الْحَلَّابِيُّ» مُمْتَنَأةً مِنَ النَّقْلِ عَنْ رُؤُوسٍ «الضَّلَالَةِ».

٢) نَائُوْهُ عَلَى الْخَارِجِيِّ: «أُسَامَةُ بْنُ لَادَنَ»:

قَالَ عَلَيُّ الْحَلَّابِيُّ الْخَارِجِيُّ: (أُسَامَةُ بْنُ لَادَنَ رَجُلٌ صَاحِبٌ مَالٍ، وَعِنْدَهُ عَيْرَةٌ دِينِيَّةٌ)، وَإِلَّا لَيْسَ هُوَ طَالِبٌ عِلْمٍ، فَمَا وَجَدَ نَفْسَهُ إِلَّا فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَعَلَى أَلْسِنَةِ

النَّاسِ، وَيُحَاطُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ، وَالْتَّكْفِيرِيِّينَ^(١)، وَمَا أَشْبَهَهُؤُلَاءِ!، وَكَمَا قِيلَ: لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَلَا مِنْهُ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ رَقْمٌ وَاحِدٌ لِأَمْرِيْكَا، وَبِالْتَّالِي يَفْعُلُ مَا هُوَ بِإِسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ!، وَلَكِنْ ظَنَّنَا بِهِ أَنَّهُ مُخْلِصٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا نُزَكِّيْهُ عَلَى اللَّهِ!^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ التَّيْ يَفْعَلُهَا، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ^(٣)، نَحْنُ لَا نُوَافِقُ عَلَيْهَا، وَلَا نَرْتَضِيْهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ فِي مَنْهَجِنَا، وَمَنْهَجِ عُلَمَائِنَا).^(٤) اهـ

(٣) تَحْرِيْبُ لِكُتُبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْقِيقَاتِهِ، وَتَعْلِيقَاتِهِ:

* فَقَدْ أَحَالَ فِي حَوَّاšíي كِتَابٍ: «سُؤَالٌ وَجَوَابٌ فِي فِقْهِ الْوَاقِعِ لِلْعَالَمِ الْأَلْبَانِيِّ» إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ «السُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْقُطْبِيَّةِ»؛ كَعَادِتِهِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ، فَانْتَهِـ.

(١) قُلْتُ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ: أُسَامَةَ بْنَ لَادِنَ لَيْسَ تَكْفِيرِيًّا، وَإِنَّمَا مِنْ حَوْلَهُ هُمُ التَّكْفِيرِيُّونَ!!.

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَا تُقَالُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِـ.

فَعَنِ أَيِّ بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيَحْكُمُ، فَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَحَالَةٍ فَلَيُقْلُ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُرَى كَيْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٠).

(٣) قُلْتُ: وَهُنَا يَقْصِدُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الشَّكِيكُ بِسُبْحَبٍ أَنَّ مَا يُنْقَلُ عَنْ: «ابن لَادِنَ» مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحِيحٍ فَلَا نَجْزُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ مُعْتَقِدِهِ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ!!، كَتْكِفِيرٌ لِلْحُكُومَاتِ، وَمِنْهَا: السُّعُودِيَّةُ، وَعُلَمَاؤُهَا، وَنَقْجِيرٌ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلِ رِجَالِ الْأَمْنِ، وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعِنْدُهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا تُنْقَلُ أَنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ!

(٤) «الْتَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «ثَنَاءُ الْحَلَّابِيِّ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ لَادِنَ - قَنَأُهُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» «١٤٤٢ هـ».

قُلْتُ: فَ«الْحَلَبِيُّ» هَذَا خَرَبٌ كُتُبُ الْعُلَمَاءِ.

٤) تَهْوِينُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ:

قَالَ عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ الْمُبْدِعُ فِي «مَقَالٍ»: السَّلْفِيَّةُ هِيَ الْوَسْطُ الشَّرْعِيُّ الْمُضَادُ لِلتَّطْرُفِ^(١): (وَقَبْلَ الرَّدِّ عَلَى تِلْكُمُ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ، وَدَفْعًا لِاخْتِلاطِ الْمَفَاهِيمِ أَقْرَرُ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ، أَوِ الْعَقَائِدِيَّةَ الَّتِي يَدْوُرُ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ، وَمُخَالَفِيهَا؛ بَلْ بَيْنَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْحَبَ، أَوْ تُوَظَّفَ بِأَيِّ شِكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَلَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِلَّادِعَاءِ عَلَى جِهَةِ مَا بِالْتَّطْرُفِ، أَوْ رَمِيهَا بِالْإِرْهَابِ؛ إِذْ هِيَ مَسَائِلٌ عِلْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ خَالِصَةٌ؛ كَمِثْلِ: مَسَائِلِ إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَضَائِيَا الْاسْتِغَاةِ وَالْتَّوْسِلِ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، مُضَادَةً لِلْأُولُوْهِيَّةِ وَوُحْدَانِيَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغُلُوْ في جَنَابِ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَذِهِ مَسَائِلٌ كَانَتْ وَمَا تَرَأَلَ مَوْضِعُ أَخْذِ وَرَدِّ بَيْنَ عَامَةِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى اخْتِلَافِ فِرْقَاهَا وَمَذَاهِبِهَا، وَبِالْفَاظِ دَقِيقَةٌ، وَأَحْكَامٌ وَثِيقَةٌ). اهـ
قلتُ: بَلْ لَيْسَ هِيَ مَوْضِعُ أَخْذِ وَرَدٍ؟ بَلْ مَوْضِعُ إِيمَانٍ وَكُفْرٍ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٥) شَاؤُهُ عَلَى «جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ» التَّرَاثِيَّةِ:

قَالَ عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ التَّرَاثِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص ١٤٢): (قَدْ رَأَيْتُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ خِلَافًا كَبِيرًا جِدًا إِلَى حَدٍّ الْفِتْنَةِ! حَوْلَ: جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ

(١) مَنشُورٌ فِي «مُنْتَدِيَاتِ كُلِّ الْبِدْعَيْنِ» الْمُسَمَّى زُورًا وَبُهْتَانًا بِ«كُلِّ السَّلَفِيْنَ»!.

الإِسْلَامِيِّ فِي الْكُوَيْتِ، وَهِيَ جَمِيعَةٌ تَرَفَعُ فِي جَلَّيِ أَمْرِهَا شِعَارَ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ! وَالْعَقِيلَةِ السَّلَفِيَّةِ!؛ مُجْتَهَدَةٌ فِي تَطْبِيقِ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْعَلُهَا تُصِيبُ أَحْيَانًا وَتُخْطِئُ أَحْيَانًا أُخْرَى ... وَمَعَ هَذِهِ الْأَنْتِقَادَاتِ جَمِيعًا إِلَّا أَنَّى لَا أَرَى مُعَادَاتَهَا وَلَا وَمُخَاصِمَتَهَا، وَلَا أُقْرِرُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا قُطْبِيَّةً، أَوْ تَكْفِيرِيَّةً!؛ بَلْ أَنَا عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّهُمْ عَلَىٰ عَكْسِ ذَلِكَ!). اهـ

وَقَالَ عَلَيُّ الْحَلَبِيُّ الْمُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!» (ص ١٤٧)؛ وَهُوَ يُشْنِي عَلَىٰ جَمِيعَةِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ: (فَالطَّعْنُ بِهِمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ طَعْنًا بِمَنْ زَكَّاهُمْ وَبَوَأَهُمْ، نَعَمْ يُخْطِئُ الْجَمِيعُ، لَكِنَّ الْبَحْثُ فِي الْبِدَعِ وَالْتَّبَدِيعِ). اهـ

٥) تَأْصِيلُ لِقَاعِدَةِ «نَصْحَحُ وَلَا نُجَرِّحُ»:

قَالَ عَلَيُّ الْحَلَبِيُّ الْمُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص ١٣٦): (خَطْئُ مَنْ أَرْدَتَ مَا أَرْدَتَ!، وَإِنَّمَا الَّذِي تُحَذِّرُهُ مِنْهُ وَنُحَادِرُهُ: الْأَلْفَاظُ، وَالْتَّبَدِيعُ، وَالْهَجْرُ، وَالْتَّمْسِيقُ!!). اهـ

وَقَالَ عَلَيُّ الْحَلَبِيُّ الْمُبْتَدِعُ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص ١٤٧)؛ وَهُوَ يُشْنِي عَلَىٰ جَمِيعَةِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ: (فَالطَّعْنُ بِهِمْ وَالحَالَةُ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ طَعْنًا بِمَنْ زَكَّاهُمْ وَبَوَأَهُمْ، نَعَمْ يُخْطِئُ الْجَمِيعُ، لَكِنَّ الْبَحْثُ فِي الْبِدَعِ وَالْتَّبَدِيعِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ يَأْصِلُ قَاعِدَةَ: «نَصْحَحُ وَلَا نُجَرِّحُ»، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ خَبِيثَةٌ، بَيْنَ أَمْرِهَا عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

٦) قُولُهُ: بِقَاعِدَةِ الْمُوَارَنَاتِ بَيْنَ: «الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» أَوْ بَيْنَ: «الْإِيجَابَاتِ وَالسَّلَبَاتِ» فِي نَقْدِ الْمُخَالَفِ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ هِيَ قَاعِدَةُ: «الْفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ»:

قَالَ الْحَلَبِيُّ السُّرُورِيُّ فِي «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ !!» (ص ٢٦١)؛ وَهُوَ يُجَوِّزُ ذِكْرَ حَسَنَاتِ الْمُخَالِفِ فِي نَقْدِهِ: (جَوَازُ ذِكْرِ حَسَنَاتِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ... اسْتِحْسَانُ ذِكْرِ حَسَنَاتِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَابُ تَرْغِيبٍ لَهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ عَمِلَ «الْحَلَبِيُّ» بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْخَيْثَةِ فِي كِتَابِهِ «مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ» (ص ١٤٥)؛ فَقَدِ انتَقَدَ بَعْضَ الْأُمُورِ عَلَى «جَمْعِيَّةِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ» ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهَا وَعَلَى رُؤُوسِهَا !!، وَقَالَ: (وَلَا يُقَالُ إِلْقاءُ لِلْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ، هَذَا مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ، فَنَحْنُ عَارِفُونَ بِمَدَارِكِ هَذَا الْمَنْهَجِ، خَيْرُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَنْهَجُ الْمُوَازَنَاتِ بِعِينِهِ.

* سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ: بِالنِّسْبَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَقْدِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ؛ هَلْ مِنَ الْوَاجِبِ ذِكْرُ «مَحَاسِنِهِمْ وَمَسَاوِيهِمْ»، أَمْ فَقَطْ مَسَاوِيهِمْ؟ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقْدُ الْمَسَاوِيِّ لِلتَّحْذِيرِ، وَبَيَانُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي أَخْطَأُوا فِيهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا، أَمَّا الطَّيْبُ مَعْرُوفُ، مَقْبُولُ الطَّيْبُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ التَّحْذِيرُ مِنْ أَخْطَائِهِمْ، الْجَهَمِيَّةُ ... الْمُعْتَلَةُ ... الرَّافِضةُ ... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

فَسَأَلَهُ أَخَرُ: فِيهِ أَنْاسٌ يُوجِبُونَ الْمُوَازَنَةَ: أَنَّكَ إِذَا انْتَقَدْتَ مُبْتَدِعًا بِيَدِعِتِهِ لِتُحَذَّرَ النَّاسَ مِنْهُ يَحِبُّ أَنْ تَذَكَّرَ حَسَنَاتُهُ حَتَّى لَا تَظْلِمَهُ .

فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ حَلَّبَيِّ: (لَا، مَا هُوَ بِالْمُبْلِزِ، مَا هُوَ بِالْمُبْلِزِ، وَلَهُدَا إِذَا قَرَأْتَ كُتُبَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَجَدْتَ الْمُرَادَ التَّحْذِيرَ، اقْرَأْ فِي كُتُبِ الْبُخَارِيِّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي «الصَّحِيحِ»، كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ، «رَدِّ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَدَعِ»... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ).

* يُورِدُونَهُ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ بَاطِلِهِمْ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِمْ... الْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرُ مِنْ بَاطِلِهِمْ، وَمَحَاسِنُهُمْ لَا قِيمَةُ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَفَرَ، إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ تُكَفَّرُهُ؛ بَطُلْتْ حَسَنَاتُهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَا تُكَفَّرُهُ؛ فَهُوَ عَلَىٰ حَطَرٍ؛ فَالْمَقْصُودُ: هُوَ بَيَانُ الْأَخْطَاءِ وَالْأَعْلَاطِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا). ^(١) اهـ

* وَسُئَلَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَلَّبَيِّ: أَنَّهُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ عِنْدَ النَّصِيحةِ، وَالتَّحْذِيرِ أَنْ تَذَكُّرُ حَسَنَاتَهُمْ إِلَى جَانِبِ سَيِّئَاتِهِمْ؟ .

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَقُولُ لَكَ: لَا، لَا، هَذَا غَلَطٌ؛ اسْمَعْ يَا رَجُلٌ: فِي مَقَامِ الرَّدِّ مَا يَحْسُنُ أَنْ يَذَكُّرُ مَحَاسِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا رَادُّ عَلَيْهِ. قَالَ السَّائِلُ: حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، شَيْخُنَا؟ فَأَجَابَ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَيْفَ أَرُدُّ وَأَرُوحُ أَمْدَحُهُ، هَذَا مَعْقُولٌ!). ^(٢) اهـ

(١) مِنْ شَرِيطِ مُسَجَّلٍ «لِلدُّرْسِ مِنْ دُرُوسِ» الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ؛ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي صَيفِ عَامِ ١٤١٣هـ فِي «الطَّائفِ» بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(٢) «فَتْوَى الْمُوازَنَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ قَوْاعِدِ: «عَدْنَانَ عَرْعُورَ»؛ فِي «الْتَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» مُدوَّنَةً كِتَابِيًّا بِتَارِيخِ ٢٠٠٨/٦/١٠.

* وَسُئَلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُورَّانَ الْفَوْزَانَ حَفْظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ السُّؤَالُ التَّالِيُّ - بَعْدَ أَنْ سُئِلَ قَبْلَهُ عِدَّةُ أَسْئِلَةٍ حَوْلَ الْجَمَاعَاتِ - : طَيْبٌ يَا شَيْخُ! تُحَذِّرُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ تَذَكُّرَ مَحَاسِنَهُمْ مَثَلًاً؟ أَوْ تَذَكُّرَ مَحَاسِنَهُمْ وَمَسَاوَئَهُمْ؟ .

فَأَجَابَ حِفَظَهُ اللَّهُ: (إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ مَعْنَاهُ: دَعَوْتَ لَهُمْ، لَا؛ لَا تَذَكُّرْ، اذْكُرْ الْخَطَا الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مَوْكُولٌ لَكَ أَنْ تَدْرُسَ وَضَعَهُمْ وَتُقَوِّمَ... أَنْتَ مَوْكُولٌ لَكَ بَيَانُ الْخَطَا الَّذِي عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَتُوبُوا مِنْهُ، وَمِنْ أَجْلٍ أَنْ يَحْذَرُهُ غَيْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَ مَحَاسِنَهُمْ؛ قَالُوا: اللَّهُ يَجْزِاكَ خَيْرًا، نَحْنُ هَذَا الَّذِي بَنْجِيَهُ...).^(١) هـ

٧) تَهْوِيَّةٌ مِنَ الاختِلافِ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ:

* فَالْحَلَبِيُّ الْمُبْتَدِعُ؛ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِقِيلَةِ، وَالْمَنْهَاجِ مِنْ جِهَةِ الشَّخْصِ، فَعِنْدَهُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ: عَقِيدَتُهُ سَلَفِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ حِزْبِيٌّ فِي الْأَصْلِ، لِيَهُوَنَ الْاِخْتِلافَ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالصَّالَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُقْيِمَ مَنْهَاجَ الْمُمَيِّعَةِ، فَلَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِيَّةِ؛ بَلْ وَلَا هُوَ: يَخْرُجُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ!

قَالَ عَلَيُّ الْحَلَبِيُّ فِي «مَنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ!!» (ص ٢٥٥): (الْمَنْهَاجُ سِيَاجُ الْعِقِيلَةِ وَحُصْنُهَا الْمَنْيَعُ، فَلَوْ حَصَلَ أَنَّ أَحَدًا كَانَ ذَا عَقِيدَةِ سَلَفِيَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ مُنْحَرِفٌ فِي مَنْهَاجِهِ، حِزْبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ الْأَقْوَى فِيهِ مَنْهَاجًا أَوْ عَقِيدةً هُوَ

(١) مِنْ شَرِيطِ مُسَجَّلٍ «لِلدَّرْسِ التَّالِيِّ» مِنْ دُرُوسِ كِتَابِ «التَّوْحِيدِ»؛ الَّتِي أَلقَاهَا الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ فِي صَيفِ عَامِ ١٤١٣هـ فِي «الطَّائِفِ».

الَّذِي سَيُسَيِّطُ عَلَيْهِ وَيُؤْثِرُ فِيهِ؛ بِحِيثُ لَا يَسْتَمِرُ كَمَا يُقَالُ فِي حَالَةِ انْعِدَامِ الْوَزْنِ الَّتِي يَعِيشُهَا، فَإِمَّا أَنْ يُؤْثِرَ مَنْهَجُهُ عَلَى عَقِيْدَتِهِ فَيُؤْولُ مُبْتَدِعًا مَكْشُوفًا، وَإِمَّا أَنْ تُؤْثِرَ عَقِيْدَتُهُ عَلَى مَنْهَجِهِ فَيُصْبِحَ سَلَفِيًّا مَعْرُوفًا!!، وَإِنَّ الْأَخِيرَةَ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأُولَى). اهـ

قُلْتُ: فَعِنْدُهُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ سَلَفِيًّا الْعَقِيْدَةِ حِزْبِيُّ الْمَنْهَجِ !!، هَذَا خَطَأً مَحْضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ نَصِيبٌ؛ بَلْ هُوَ الْخُبُثُ الْمُبِينُ.

* سُئِلَ الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ حَمْلَةً: مَا مَدَى اسْتِقَامَةِ قَوْلِ: فُلَانٌ سَلَفِيُّ الْعَقِيْدَةِ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ؟ فَهَلْ الْمَنْهَجُ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيْدَةِ؟ وَهَلْ عُرِفَ هَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ السَّلَفِ، فَوِجَدَ رَجُلٌ سَلَفِيًّا الْمُعْقَدِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ الْمَنْهَجِ؟ .

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُفْتَرِقَانِ يَا أَخِي، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِخْوَانِيًّا سَلَفِيًّا؛ لَكِنْ سَيَكُونُ سَلَفِيًّا فِي بَعْضٍ، وَإِخْوَانِيًّا فِي بَعْضٍ، أَوْ إِخْوَانِيًّا فِي بَعْضٍ، وَسَلَفِيًّا فِي بَعْضٍ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَلَفِيًّا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرُّسُولِ ﷺ؛ فَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ دُعَاءُ، طَيْبٌ، إِلَى مَا يَدْعُونَ؟ هَلْ يَدْعُونَ إِلَى دَعْوَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟، يَعْنِي: إِذَا تَصَوَّرَنَا إِخْوَانِيًّا سَلَفِيًّا، هَلْ هُوَ يَدْعُونَ إِلَى دَعْوَةِ سَلَفِيَّةِ؟) الجَوَابُ: لَا، فَإِذَا هَذَا لَيْسَ سَلَفِيًّا، لَكِنْ فِي جَانِبٍ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ يَكُونُ لَيْسَ كَذَلِكَ).^(١) اهـ

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ» (شَرِيفٌ: ٧٥١).

قُلْتُ: فَالْحَلَبِيُّ^(١) مُنْحَرِفٌ عَنْ مَنْهَجِ الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِحَمْلَةٍ جُمْلَةً وَتَقْصِيلًا، فَأَفْهَمْ لَهُدَا.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ بِحَمْلَةٍ: (الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ هِيَ تُحَارِبُ الْحِزْبِيَّةَ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا وَأَنْواعِهَا، وَالسَّبَبُ وَاضِحٌ جِدًّا؛ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ تَتَنَمَّيُ إِلَى شَخْصٍ مَعْصُومٍ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

* أَمَّا الْأَحْزَابُ الْأُخْرَى، فَيَتَمَّونَ إِلَى أَشْخَاصٍ غَيْرِ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ صَالِحِينَ، قَدْ يَكُونُونَ فِي ذَوَاتِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنَّ أَتَبَاعَهُمْ لَيُسُوا كَذِلِكَ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: كَمَا يَدَعِي عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ الْهَالِكُ أَنَّهُ مِنْ أَتَبَاعِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِحَمْلَةٍ مُنْحَرِفٌ عَنِ الشَّيْخِ، جُمْلَةً وَتَقْصِيلًا.

فَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَلَكِنَّ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِثْلُ: الْحَلَبِيِّ، لَيْسَ كَذِلِكَ!



(١) فَهُوَ لَيْسَ سَلَفِيٌّ؛ بَلْ هُوَ مُنْحَرِفٌ عَنِ الْجَادَةِ السَّلَفِيَّةِ جُمْلَةً وَتَقْصِيلًا، فَأُفْطَنْ لَهُدَا.

(٢) انْظُرْ: «فَتاوىِ الْعُلَمَاءِ الْأَكَابِرِ» (ص ٩٧).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٢	١) ذَكْرُ وَانْقِضَاضُ لِلَّمَدْعُو: «عَلَيْ بْنِ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ» الْمَوْصُوفُ زُورًا وَبِهَتَانًا بِالْأَثَرِيِّ
٥	٢) دُرَرُ نَادِرَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ لِيَحْذِرَ النَّاسُ شَرَّهُمْ
٩	٣) إِلْمَاعَةٌ فِي أَنَّ مَنْ يُشْنِي عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ فِي الدِّينِ
١٣	٤) ذِكْرُ تَقْرِيرِ: الْحَلَبِيُّ الْمُبْتَدِعُ لِمُعْتَقَدِ الْمُرْجَحَةِ، وَذِكْرُ رُدُودِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ
٢٢	٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ضَلَالَاتِ «عَلَيْ بْنِ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ» وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ لَا الْحَقْرُ، وَإِلَّا ضَلَالَاتُهُ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى